

القرار عدد : 290

المؤرخ في : 2006/1/25

الملف (المرني عدد : 2003/1/1/230

الولاية - تصرف الأب في أموال القاصر - الإذن (لا)

لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 11 من ق.ل.ع، مادامت الولاية والأهلية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية والقانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو قانون مدونة الأحوال الشخصية الصادر في ظلّه القرار المطعون فيه، الذي نص في فصليه 149 و158 على أن "للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها". في حين لا يجوز للوصي أو المقدم مباشرة التصرفات الواردة فيه إلا بإذن من القاضي.

البائع لعقار محفظ ملزم بالإدلاء بما يفيد التجزئة ورفع الرهن وبالقيام بجميع الإجراءات لتمكين المشتري من تسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن عبد اللطيف ومحمد حسبو تقدما بمقال لدى المحكمة الابتدائية بالحلي الحمدي عين السبع الدار البيضاء بتاريخ 2000-4-14

عرضا فيه أنهما بتاريخ 30-7-1993 أبرما عقد شراء قطعة أرضية مع المدعى عليهما لحبيب وبنداود ايليوني مساحتها 380 مترا مربعا بتجزئة كرم رقم 6 عين السبع مستخرجة من الرسم العقاري عدد 32/7239 من الملك المسمى (غيثة) وأن البائعين رفضا إتمام البيع رغم أن العقد نص على أن الأرض المبيعة خالية من أي تحمل أو دين أو رهن أو أي إجراء تحفظي أو تنفيذي وأن المشتري يصبح مالكا للأرض ابتداء من تاريخ العقد وهو تاريخ التسليم وأنهما لما تقدما أمام المحافظ لتسجيل شرائيهما وجدا أن الرسم 32/7239 لم تتم تجزئته وبالتالي يستحيل تسجيل شرائيهما، ملتصين لذلك الحكم على المدعى عليهما بإتمام البيع معهما وقيامهما بإجراءات رفع الرهن والقيام بالتجزئة قصد تمكين المدعين من تسجيل شرائيهما بالمحافظة العقارية مع أدائيهما لهما تعويضا قدره 50 000 درهم، وبعد تخلف المدعى عليهما رغم التوصل أصدرت المحكمة بتاريخ 12-6-2000 حكمها رقم 191 في الملف 2000/1280 بقيام المدعى عليهما بالإجراءات اللازمة لتمكين المدعين من تسجيل شرائيهما المتعلق بالقطعة المشار إليها أعلاه بالرسم العقاري وبأدائيهما لهما تعويضا قدره 1000 درهم، استأنفه المدعى عليهما كل على حدة، ففتح لاستئناف بنداود ايليوني الملف الاستئنافي عدد 2000/7671 واستئناف الحبيب ايليوني الملف الاستئنافي عدد 2001/9318. وبعد ضم محكمة الاستئناف المذكورة للملفين المذكورين قضت بتأييد المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المدعى عليه المستأنف بنداود ايليوني بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه بمقتضى الفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر وناقص الأهلية والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك

من القاضي المختص. وأن الطاعن دفع في معرض أوجه استينافه أنه لم يوقع على عقد البيع وبالتالي ليس طرفا فيه وأنه لا يقبله ولا يجيزه، وأن محكمة الاستئناف ردت دفعه بكون العقد وقع من طرف الأب باعتباره الولي القانوني للقاصر، وهذا الاتجاه منعدم الأساس، ذلك أنه لم يطعن في ولاية أبيه القانونية وإنما طعن في عدم احترام الولي لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه وأن التصرف الذي قام به الولي ألحق به أضرارا مادية ومعنوية الشيء الذي لم تلتفت له المحكمة.

ويعيه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبين في حشيتها الأسباب الحقيقية التي بررت قرارها بل اكتفت بالقول بأن "المطلوبين في النقص أدليا بشهادة المحافظة العقارية تفيد كون الرسم العقاري الأم مثقل برهن ولم تقم بتجزئة الرسم العقاري لتمكين المشتريين من تقييد شرائهما". دون الاعتماد على أية وثيقة أو بيان يفيد عدم وقوع التجزئة وفرز الرسوم العقارية الفرعية.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتدخلهما، فإنه لا مجال في النازلة للاستدلال بمقتضيات الفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود، مادامت الولاية والأهلية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية بمقتضى الفصل الثالث نفس القانون. وأن القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو قانون مدونة الأحوال الشخصية الصادر في ظلله القرار المطعون فيه، والذي نص في فصله 149 على أن "للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها". كما نص في فصله 158 على أن الذي لا يجوز له مباشرة التصرفات الواردة فيه إلا بإذن من القاضي هو الوصي أو المقدم فقط. ولذلك فإن القرار حين اعتبر "أن عقد البيع الواقع من الحبيب بليوني أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر بنداود قد تم التوقيع عليه من الطرفين معا". تكون قد استبعدت الدفع المذكور وردته ضمينا. وأن الطاعن باعتباره

بائعا هو الملزم بالإدلاء بما يفيد وقوع التجزئة ورفع الرهن، الأمر الذي يعتبر معه القرار حين علل قضاءه بأن "المستأنف عليهما أدليا بما يثبت أن العقار المبيع الأم مثقل برهن، وأنه لم تتم تجزئته رغم الإشارة في عقد البيع إلى رقم البقعة المباعة ورغم مرور عدة سنوات على تاريخ انعقاد البيع. وأن البائع لعقار محفظ ملزم بالقيام بجميع الإجراءات لتمكين المشتري من تسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: زهرة المشرفي - عضوة مقرر. والعربي العلوي اليوسفي ومحمد بلعياشي، وعلي الهلالي - أعضاء. ومحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الكاتب

المستشار المقرر

الرئيس